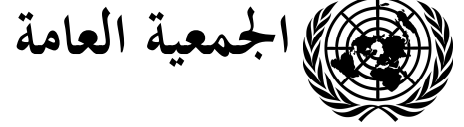


Distr.: General
25 May 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

دليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي
بشأن الاشتراء العمومي
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص الدليل المزمع إرفاقه بالمواد من ١٦ إلى ٢٢
من الفصل الأول (أحكام عامة) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي.



دليل اشتراخ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

...

الجزء الثاني- التعليق على كل مادة على حدة

...

المادة ١٦ - ضمانات العطاءات^(١)

١- الغرض من هذه المادة هو تحديد الشروط المتعلقة بضمانة العطاء الوارد تعريفها في الفقرة ٢ (ر)، وخصوصاً فيما يتعلق بقبول الجهة المشترية لها والشروط الواجب توافرها لكي تتمكن الجهة المشترية من المطالبة بمبلغ ضمانة العطاء والظروف التي يجب في ظلها على الجهة المشترية أن تعيد وثيقة الضمانة أو تؤمن إعادتها. وكما ذكر في التعليق على تعريف "ضمانة العطاء" في المادة ٢، فإن القانون النموذجي يشير إلى "ضمانة العطاء" باعتبارها المصطلح الشائع الاستعمال في السياق ذي الصلة، دون أن يستلزم ذلك ضمناً أن هذا النوع من الضمانات لا يمكن طلبه إلا في إجراءات المناقصة. ويستبعد التعريف أيضاً من نطاق المصطلح أي ضمانة قد تطلبها الجهة المشترية لتنفيذ عقد الاشتراء (بموجب المادة ٣٨ (ك) مثلاً). فهذه الضمانة الأخيرة قد يشترط تقديمها على المورد أو المقاول الذي يرم عقد الاشتراء، في حين أن اشتراط تقديم ضمانة عطاء، عندما تفرضه الجهة المشترية، ينطبق على جميع الموردين أو المقاولين الذي يقدمون عروضاً (انظر الفقرة (١) من المادة).

٢- وقد تتكبد الجهة المشترية خسائر إذا سحب الموردون أو المقاولون عروضهم أو إذا تعذر إبرام عقد الاشتراء مع المورد أو المقاول الذي قبل عرضه نتيجة خطأ من جانب ذلك المورد أو المقاول (مثل التكاليف المترتبة على القيام بإجراءات اشتراء جديدة والخسائر الناجمة عن التأخر في الاشتراء). وتجزئ المادة ١٦ للجهة المشترية أن تشترط على الموردين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء إيداع ضمانة عطاء لتغطية هذه الخسائر المحتملة وثنيتهم عن التقصير.

٣- ولكن الجهات المشترية غير مطالبة بفرض اشتراطات ضمانة العطاء في جميع إجراءات الاشتراء. وعادة ما تكون ضمانات العطاء مهمة عندما يتعلق الاشتراء بسلع أو

(١) يُرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن ما إذا كانت الممارسات المتبعة في بعض الولايات القضائية في مجال استخدام ضمانات العطاءات ستؤثر في محتوى التعليق على هذه المادة الوارد أدناه.

إنشاءات عالية القيمة. أما فيما يتعلق باشتراء السلع المنخفضة القيمة، فمع أنه قد يكون من المهم اشتراط تقديم ضمانات عطاء في بعض الحالات، فإن المخاطر التي تواجهها الجهة المشترية وما قد يترتب على ذلك من خسائر تكون عموماً محدودة، ولذا فلن يكون هناك ما يكفي من المبررات لتسويغ تكلفة تقديم ضمانات العطاء - التي تُدرج عادة في سعر العقد. وينبغي أن يعتبر التماس توفير ضمانات في سياق الاتفاقات الإطارية، بحكم طبيعة هذه الأخيرة، من التدابير الاستثنائية.^(٢) ومع أنه قد يستمر تطوّر الممارسات في هذا المجال، فلم تتوافر أثناء إعداد هذا الدليل إلاّ خبرة قليلة في مجال استخدام ضمانات العطاء في المناقصات الإلكترونية، وكانت الممارسات القائمة شديدة التنوّع. وقد يكون من العسير الحصول على ضمانات عطاء في سياق المناقصات الإلكترونية لأنّ المصارف تشترط عموماً سعراً ثابتاً لوثائق الضمانة. وقد تكون هناك أيضاً حالات لا تبرّر طلب ضمانات العطاء، كما هو الحال مثلاً في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار لأنّ ضمانات العطاء لا توفّر حلاً عملياً للمسألة المتعلقة بضمان مشاركة كافية في الحوار أو إلزام الموردّين أو المقاولين بما يقدّمونه من اقتراحات متطورة أثناء مرحلة الحوار (بخلاف أفضل العروض النهائية). (انظر المناقشة ذات الصلة بهذا الموضوع في التعليق على الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ٤٨). وحتى إذا طلب تقديم ضمانات العطاء في الحالتين المشار إليهما أعلاه (المناقصات الإلكترونية وطلب الاقتراحات المقترن بحوار)، على النحو المبين في التعليق على تعريف "ضمانة العطاء" الوارد في المادة ٢، لا يجوز للجهة المشترية أن تطلب ضمانات عطاءات متعدّدة في أيّ إجراءات اشتراء واحدة تنطوي على تقديم اقتراحات أو عروض منقّحة.^(٣)

٤ - وأدرجت ضمانات تكفل عدم فرض اشتراط تقديم ضمانات عطاء إلاّ على نحو منصف ومن أجل الغرض المقصود منه. وهذا الغرض هو ضمان التزام الموردّين أو المقاولين بالدخول في عقد الاشتراء على أساس العروض التي قدّموها بتقديم ضمانات لتنفيذ عقد الاشتراء، إذا اشترط عليهم ذلك.

٥ - وقد أدرجت الفقرة (١) (ج) بقصد تذليل العقبات غير الضرورية أمام مشاركة الموردّين والمقاولين الأجانب والتي يمكن أن تنشأ إذا كانوا مقيّدين بتقديم ضمانات صادرة

(2) يرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن ما إذا كان من الممكن أصلاً من الناحية العملية الحصول على ضمانات عطاء ما لم يحدّد الالتزام المحتمل بالتنافس بمقتضى الاتفاق الإطاري. وتثار اعتبارات مماثلة في سياق المناقصات الإلكترونية ومراحل ما قبل تقديم أفضل العروض النهائية في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار.

(3) لا تتضمن المادة ١٦ هذا الحظر، كما وردت الإشارة إلى ذلك في التعليق على الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ٢.

عن مؤسسات قائمة في الدولة المشترعة. غير أن صياغة الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' تتيح قدرا من المرونة بشأن هذه النقطة: أولاً للجهات المشترية في الدول التي قد يكون فيها قبول ضمانات العطاءات غير الصادرة في الدولة المشترعة مخالفا للقانون؛ وثانياً، في إجراءات الاشتراء الداخلية التي نصّت فيها الجهة المشترية في وثائق الالتماس وفقاً للفقرة (١) (ب) على وجوب صدور ضمانات العطاء عن جهة إصدار في الدولة المشترعة.

٦- أما الإشارة إلى تأكيد ضمانات العطاء الواردة في الفقرة (١) (د) فيقصد بها مراعاة الممارسة المتبعة في بعض الدول وهي اشتراط التأكيد المحلي لضمانات العطاء الصادرة في الخارج. غير أن ورود هذه الإشارة لا يقصد به التشجيع على اتباع تلك الممارسة، لا سيما وأن اشتراط التأكيد المحلي قد يكون عقبة تعيق مشاركة الموردين والمقاولين الأجانب في إجراءات الاشتراء (مثلا الصعوبات في الحصول على التأكيد المحلي قبل الموعد النهائي لتقديم العروض وما يترتب على ذلك من تكاليف إضافية يتكبدها الموردون والمقاولون الأجانب).

٧- وأدرجت الفقرة (٢) توخياً للوضوح والتيقن بشأن الموعد النهائي الذي لا يجوز للجهة المشترية، بعد حله، تقديم مطالبة بمقتضى ضمانات العطاء. ومع أن احتفاظ المستفيد بصك الكفالة إلى ما بعد انقضاء أجل الكفالة لا ينبغي أن يعتبر تمديدا لفترة صلاحية الكفالة، فإن اشتراط إعادة الضمانة ذو أهمية خاصة في الحالة التي تكون فيها الضمانة في شكل ودیعة نقدية أو في شكل مشابه آخر. وهذا الإيضاح مفيد أيضا من حيث إنه لا تزال هناك بعض القوانين الوطنية التي يعتبر فيها طلب الدفع قد قُدم في موعده، خلافا لما هو متوقع عموماً، حتى وإن قُدم بعد انقضاء أجل الضمانة، ما دام الحدث الطارئ الذي تغطيه الضمانة قد وقع قبل انقضاء الأجل. وعلى غرار الفقرة (٣) من المادة ٤٠، تبين الفقرة (٢) (د) أن للجهة المشترية أن تستفيد، من خلال النص على ذلك في وثائق الالتماس، من استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن سحب العطاء أو تعديله قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ليس خاضعاً لإلغاء ضمانات العطاء.^(٤)

٨- وفي ضوء تكلفة تقديم ضمانات العطاء، التي تُدرج عادة في سعر العقد، ينبغي النظر في استخدام بدائل لضمانات العطاء وتشجيع الأخذ بها عند الاقتضاء. وفي بعض الولايات القضائية يلجأ إلى استخدام إعلان ضامن للعرض بدل ضمانات العطاءات. وفي هذا النوع من الإعلان، يوافق المورد أو المقاول على الخضوع لجزاءات، مثل إسقاط الأهلية للمشاركة

(٤) يُرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن مدى الحاجة إلى تضمين التعليق على هذه المادة مناقشةً لمسائل تمديد مدة سريان ضمانات العطاءات، إضافة إلى ما ورد بهذا الشأن في التعليق على المادة ٤٠.

في عمليات الاشتراء اللاحقة، في الأحوال الطارئة التي تُضمن عادة بضمانة العطاء. (لا تشمل الجزاءات الحظر، لأنّ هذا الأخير لا ينبغي أن يتعلق بحالات التقصير التجاري (انظر التعليق ذا الصلة على المادة ٩ في ... أعلاه).) والهدف من هذه البدائل هو تشجيع مزيد من التنافس في عمليات الاشتراء، بزيادة مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص، التي قد يُحال بينها وبين المشاركة لولا ذلك، بسبب الإجراءات الشكلية والنفقات التي ينطوي عليها تقديم ضمانة العطاء.^(٥)

المادة ١٧ - إجراءات التأهيل الأولي

١ - الغرض من هذه المادة هو تحديد الخطوات الإجرائية الواجب اتّباعها في إجراءات التأهيل الأولي. ويُقصد من إجراءات التأهيل الأولي أن تحدّد في مرحلة مبكرة الموردّين أو المقاولين الذين تتوافر لديهم المؤهلات المناسبة لتنفيذ العقد. وهذه الخطوة الإجرائية قد تكون مفيدة على نحو خاص عند شراء سلع أو إنشاءات أو خدمات معقّدة أو عالية القيمة، وقد يُستحسن اتّباعها أيضا حتى بالنسبة لمشتريات ذات قيمة منخفضة نسبيا، ولكنها ذات طبيعة متخصصة جدا. ويُعزى السبب في ذلك إلى أنّ تقييم العروض في هذه الحالات هو أكثر تعقيدا وتكلفة ويتطلّب وقتا أطول مقارنة بإجراءات الاشتراء الأخرى. وفي بعض الأحيان يتردّد الموردّون والمقاولون الأكفاء في المشاركة في إجراءات الاشتراء التي تنطوي على عقود عالية القيمة، حيث قد تكون كلفة إعداد العروض عالية إذا كان ميدان التنافس واسعا على نحو مفرط وحيث يُخشى أن يُضطروا إلى التنافس مع عروض مقدّمة من موردين أو مقاولين غير مؤهلين. وقد يؤدّي اللجوء إلى إجراءات التأهيل الأولي إلى حصر عدد العروض التي ستقيّمها الجهة المشترية في العروض الواردة من الموردّين أو المقاولين المؤهلين. ولذا فهو أداة لتيسير إجراءات الاشتراء الفعّالة التي يكون موضوعها معقّدا نسبيا.

٢ - ويكون التأهيل الأولي بموجب الفقرة (١) من هذه المادة اختياريا ويجوز اللجوء إليه بصرف النظر عن طريقة الاشتراء المستخدمة. وحيث إنّ التأهيل الأولي يستتبع زيادة خطوة إضافية إلى الإجراءات ويسبّب حالات تأخّر فيها، ونظرا إلى أنّ بعض الموردّين أو المقاولين قد يتلكأون في المشاركة في الاشتراء الذي ينطوي على التأهيل الأولي، نظرا لما يترتب على

(٥) ينبغي النظر في مدى الحاجة إلى مزيد من المناقشات حول ما قد تنطوي عليه الضمانات من أعباء مرهقة. وإذا كان لا بدّ من هذه المناقشات، فيرجى تزويد الأمانة بإرشادات وخصوصا فيما يتعلق بالمسائل التالية المقترحة في الفريق العامل: الآثار السلبية الإضافية المترتبة على إلزام الموردّين أو المقاولين بتقديم ضمانات عطاءات، ومسائل الاعتراف المتبادل، وحق الجهة المشترية في رفض الضمانات في حالات معيّنة.

ذلك من تكاليف، فلا ينبغي اللجوء إليه إلا عند الضرورة في الحالات المبينة في الفقرة التي تسبق هذه الفقرة مباشرة.

٣- وتخضع إجراءات التأهيل الأوّلي المبينة في المادة ١٧ لعدد من الضمانات الوقائية المهمة. وهذه الضمانات الوقائية تشمل القيود الواردة في المادة ٩ (وخصوصا القيود المتعلقة بتقييم المؤهلات، المنطبقة أيضا على إجراءات التأهيل الأوّلي) والإجراءات الواردة في الفقرات من (٢) إلى (١٠) من المادة ١٧. وقد أدرجت هذه المجموعة من الضمانات الإجرائية من أجل ضمان تسيير إجراءات التأهيل الأوّلي باعتماد شروط موضوعية يكشف عنها كشفا كاملا للموردين أو المقاولين المشاركين؛ ويُقصد منها أيضا ضمان الحد الأدنى من الشفافية وتيسير ممارسة حق المورد أو المقاول غير المؤهل تأهيلا أوليا في الاعتراض على إسقاط أهليته في المشاركة.

٤- ويجب تفسير الإشارة إلى الجريدة الرسمية الواردة في الفقرة (٢) وفقا لمبدأ التعادل الوظيفي بين وسائل ووسائل الإعلام الورقية وغير الورقية؛ ومن ثم تشمل هذه الإشارة أيّ جريدة رسمية تُستخدم في دولة مشترعة أو في مجموعة من الدول، مثل الجريدة الرسمية الإلكترونية للاتحاد الأوروبي. والمسائل المثارة في التعليق على المادة ٥ المتعلقة بنشر النصوص القانونية وفي الفقرة (٤) من المادة ٣٢ لها وجاهتها أيضا في سياق الفقرة (٢).

٥- ويُقصد من مصطلح "عنوانها" الوارد في الفقرة (٣) (أ) الإشارة إلى المكان المادي المسجل وكذلك أيّ تفاصيل اتصال أخرى ذات صلة (أرقام الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني، وغيرها، حسب مقتضى الحال). وينبغي تفسير هذا المصطلح تفسيراً متسقاً في جميع أجزاء القانون النموذجي بصرف النظر عما إذا كانت الإشارة إلى عنوان الجهة المشترية أو إلى عنوان المورد أو المقاول.

٦- وعلى غرار الأحكام المماثلة الواردة في مواضع أخرى من القانون النموذجي، فإنّ الإشارات إلى عملة الدفع واللغات، الواردة في الفقرة (٣)، يجوز إغفالها في الدعوة إلى التأهيل الأوّلي وفي وثائق التأهيل الأوّلي التي تصدرها الجهة المشترية في سياق إجراءات الاشتراء الداخلي، إذا كانت تلك الإشارات لا لزوم لها في ظروف الحالة. ولعلّ بيان اللغة أو اللغات يظل مع ذلك مهماً في بعض البلدان المتعدّدة اللغات.

٧- ولئن كانت أحكام المادة تسمح بتقاضي تكاليف عن وثائق التأهيل الأوّلي، فإنّ تكاليف إعداد الوثائق (بما في ذلك أتعاب الخبراء الاستشاريين وتكاليف الإعلانات التجارية) غير مشمولة في تلك الأحكام. ومن المفهوم، حسبما هو مبين في الفقرة (٤) من هذه المادة،

أنه ينبغي حصر التكاليف في التكاليف الدنيا لتوفير الوثائق (وطباعتها، عند الاقتضاء). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تلاحظ الدول المشترعة أنَّ الممارسة الفضلى المتبعة في هذا المجال هي عدم فرض تكاليف على توفير مثل هذه الوثائق.^(٦)

٨- ولا تحيل الإشارة إلى "الموضع" الواردة في الفقرة (٥) (د) إلى المكان المادي بل إلى منشور رسمي أو بوابة إلكترونية، أو ما إلى ذلك من الوسائل، حيث يُتاح لعموم الجمهور الاطلاع على النصوص الرسمية والمحدثة من قوانين ولوائح الدولة المشترعة. ولذا فإنَّ المسائل المثارة في التعليق على المادة ٥ بشأن إتاحة سبل الاطلاع على النحو المناسب على النصوص القانونية المحدثة مسائل لها وجاهتها أيضا في سياق الفقرة (٥) (د) من المادة ١٧.

٩- وينبغي تفسير الإشارات إلى عبارة "تسارع" الواردة في الفقرتين (٩) و(١٠) على أنها تفيد وجوب توجيه التبليغ المطلوب إلى الموردِّين والمقاولين قبل الالتماس. وهذه ضمانات وقائية ضرورية لكفالة إمكانية إجراء مراجعة فعَّالة للقرارات التي تتخذها الجهة المشترعية في إجراءات التأهيل الأوَّلي. وللسبب ذاته فإنَّ المادة ١٠ تلزم الجهة المشترعية بأن تُبلغ كل موردِّ أو مقاول لم يؤهَّل تأهيلا أوليا بأسباب عدم تأهيله.

١٠- وتخضع أحكام المادة المتعلقة بإفشاء المعلومات للموردِّين أو المقاولين أو عموم الجمهور للمادة ٢٣ بشأن السرية (التي تتضمن استثناءات محدودة فيما يتعلق بإفشاء المعلومات للجمهور).

١١- وينبغي التمييز بين التأهيل الأوَّلي والاختيار الأوَّلي، الذي لا يُنصَّ عليه في القانون النموذجي إلا في سياق إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار بمقتضى المادة ٤٨. ففي حالة التأهيل الأوَّلي، قد يعتمد جميع الموردِّين أو المقاولين المؤهَّلين تأهيلا أوليا إلى تقديم عروضهم في نهاية المطاف. أمَّا في حالة الاختيار الأوَّلي، فإنَّ عدد الموردِّين أو المقاولين المؤهَّلين تأهيلا أوليا الذين سيُسمح لهم بتقديم عروض يكون محددا تحديدا صريحا في بداية إجراءات الاشتراء، وتضمَّن الدعوة إلى الاختيار الأوَّلي إعلان العدد الأقصى من المشاركين. ويتم تحديد الموردِّين أو المقاولين المؤهَّلين في إجراءات التأهيل الأوَّلي استنادا إلى مدى استيفائهم أو عدم استيفائهم لمعايير التأهيل المقرَّرة سلفا، أما الاختيار الأوَّلي فيشمل إجراءات اختيار إضافية، تنافسية في الغالب، عند تجاوز العدد الأقصى المقرر من الموردِّين أو المقاولين المسموح لهم بتقديم عروض (مثلا، يجوز أن يشمل الاختيار الأوَّلي، بعد اختبار

(6) تعبّر الجملة الأخيرة عن رأي بعض المعلقين، من حيث المبدأ، لكن معلقين آخرين يرون أن هذا الاقتراح غير عملي. ويرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن التوجيهات المطلوب توفيرها فيما يتعلق بفرض تكاليف على توفير هذا النوع من الوثائق (وأيضا بغرض رسوم على إيداع الوثائق).

النجاح أو الفشل، تصنيفا على أساس معايير التأهيل واختيار أفضل المشاركين وفقا للعدد الأقصى المقرر). ويُتخذ هذا التدبير حتى وإن كان صوغ اشتراطات صارمة للتأهيل الأولي قد يحدّ في الواقع من عدد الموردّين أو المقاولين المؤهلين تأهيلا أوليا.

المادة ١٨ - إلغاء الاشتراء

١ - الغرض من المادة ١٨ هو تمكين الجهة المشترية من إلغاء الاشتراء. ولها الحق غير المشروط في القيام بذلك قبل قبول العرض الفائز. أما بعد هذه المرحلة فلا يمكنها إلغاء الاشتراء إلا إذا لم يقم الموردّ أو المقاول الذي قبل عرضه بالتوقيع على عقد الاشتراء على النحو المشروط أو لم يقدم أيّ ضمانات لمتابعة العقد (انظر الفقرة (١) من المادة ١٨ والفقرة (٨) من المادة ٢١). [ستوضح أسباب هذا الفرق لاحقا.]

٢ - وإدراج هذا الحكم هام لأنّ الجهة المشترية قد تحتاج إلى إلغاء الاشتراء لدواعي المصلحة العامة، مثلا عندما يبدو أنه كان هناك افتقار إلى التنافس أو أنه كان هناك تواطؤ في إجراءات الاشتراء، أو عند انتهاء حاجة الجهة المشترية إلى موضوع الاشتراء، أو عندما لا يعود ممكنا القيام بعملية الاشتراء بسبب تغيير في سياسة الحكومة أو بسبب سحب التمويل أو لأنه تبين أنّ جميع العروض غير مستوفية للمتطلبات، أو أنّ الأسعار المقترحة تتجاوز كثيرا الميزانية المتوفّرة. ولذا يقرّ الحكم الوارد في المادة بأنه يمكن تحقيق المصلحة العامة على أفضل وجه بالسماح للجهة المشترية بإلغاء الاشتراء غير المرغوب فيه بدل إلزامها بالمضي فيه.

٣ - في ضوء الحق غير المشروط في إلغاء الاشتراء المخوّل للجهة المشترية إلى حين قبول العرض الفائز، تنص المادة على ضمانات واقية من أيّ شطط في استعمال هذا الحق. والضمانة الأولى مضمّنة في اشتراطات الإبلاغ الواردة في الفقرة (٢)، التي وضعت بقصد تعزيز الشفافية والمساءلة والمراجعة الفعالة. وبمقتضى هذه الفقرة، ينبغي المسارعة إلى إبلاغ قرار الإلغاء مشفوعا ببيان الأسباب الداعية إليه إلى جميع الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً لكي يتسنى لهم الاعتراض على قرار الإلغاء إذا ما رغبوا في ذلك. ورغم أنّ الأحكام لا تشترط على الجهة المشترية إيراد تبرير لقرارها (على أساس أنّ القاعدة العامة هي أنّ الجهة المشترية ينبغي أن تتاح لها حرية التخلي عن إجراءات الاشتراء لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية لا تحتاج إلى تبريرها)، يجب على الجهة المشترية تقديم بيان مقتضب للأسباب الداعية إلى اتخاذ قرارها، بطريقة يجب أن تكون كافية للتمكين من مراجعة القرار على نحو مجد. [سيضاف لاحقا مثال يبيّن الفروق بين الأسباب والمبررات.] ولا تحتاج الجهة المشترية إلى تقديم مبررات ولكنها لا تُمنع من تقديمها عندما ترى أنّ من المناسب القيام بذلك (مثلا،

عندما ترغب في إثبات أن قرارها ليس قراراً غير مسؤول ولا نتيجة تصرف تسويقي). ويجوز لها أيضاً أن تحظر إفشاء المعلومات (انظر الفقرات ... أعلاه).

٤- وهناك ضمانات إضافية وهي اشتراط قيام الجهة المشتري بالعمل على نشر قرارها بشأن الإلغاء في نفس المكان الذي نشرت به المعلومات الأصلية وبنفس الطريقة التي نُشرت بها. وهذا التدبير مهم للتمكين من رقابة الجمهور على ممارسات الجهات المشتري في الدولة المشترعة.

٥- ووضعت بعض أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة لمعالجة العروض التي قدّمت ولكن الجهة المشتري لم تفتحها بعد (مثلاً عند اتخاذ قرار الإلغاء قبل انتهاء أجل تقديم العطاءات). وبعد اتخاذ قرار الإلغاء، فإنّ أيّ عرض غير مفتوح يجب أن يظل غير مفتوح وأن يُردّ إلى الموردّين أو المقاولين الذين قدّموه. وهذا الشرط يمكن من اجتناب خطر استعمال المعلومات المقدّمة من الموردّين أو المقاولين في عروضهم استعمالاً غير سليم مثلاً بكشفها للمنافسين. ويتوخّى هذا الحكم أيضاً الحيلولة دون إساءة استعمال الصلاحية التقديرية لإلغاء عمليات الاشتراء لأسباب غير سليمة أو غير قانونية، مثلاً بعد الحصول على المعلومات المرغوب فيها عن أحوال السوق أو بعد أن تعلم الجهة المشتري أنّ الموردّ أو المقاول المحظي لن يفوز بالعرض.

٦- وفي كثير من الولايات القضائية، لا تكون قرارات إلغاء الاشتراء قابلة للمراجعة عادة، وخصوصاً من جانب الهيئات الإدارية، ما لم تنطو على ممارسات تعسفية. غير أنّ القانون النموذجي لا يعني أيّ قرار أو إجراء تتخذه الجهة المشتري في سياق إجراءات الاشتراء من إجراءات الاعتراض أو الاستئناف بموجب الفصل الثامن (رغم إدراج صيغة حذرة في المادة ٦٦ لإبراز أنّ الهيئة الإدارية لا تتمتع في بعض الولايات القضائية باختصاص النظر في هذا النوع من المطالبات). وما يتوخّاه القانون النموذجي في الفقرة (٣) من المادة ١٨ هو حصر تبعة الجهة المشتري عن قرارها بشأن إلغاء الاشتراء في ظروف استثنائية. وتقضي الفقرة (٣) بحصر هذه التبعة تجاه الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً في الحالات التي يكون فيها الإلغاء ناجماً عن تصرف غير مسؤول أو تسويقي من جانب الجهة المشتري.

٧- ومن ثمّ فإنّ حق الاعتراض على قرار الجهة المشتري إلغاء إجراءات الاشتراء متاح بمقتضى القانون النموذجي ويمكن ممارسته، لكن مدى تحمل الجهة المشتري تبعة ذلك يتوقّف على الظروف الوقائية لكل قضية. وتعتبر الفقرة (٣) مهمة في هذا الصدد لأنها توفر الحماية للجهة المشتري من الاعتراضات غير المبررة كما توفر في الوقت نفسه ضمانات ضد الإلغاء غير المبرر لإجراءات الاشتراء من جانب الجهة المشتري. غير أنّ من المسلّم به أنّ الجهة المشتري،

رغم حدود المسؤولية الواردة في الفقرة (٣)، قد تواجه مسؤولية إلغاء الاشتراء بموجب فروع أخرى من القانون. وبوجه خاص، ورغم أنَّ الموردَّين أو المقاولين يقدمون عروضهم على مسؤوليتهم الخاصة ويتحملون النفقات المتصلة بذلك، قد تترتب على الإلغاء مسؤولية تجاه الموردَّين أو المقاولين الذين فتحت عروضهم، حتى في الظروف غير المشمولة بالفقرة (٣).

٨- ويمكن أن يقيّد القانون الإداري في بعض البلدان ممارسة الحق في إلغاء الاشتراء، بالنص مثلاً على حظر الإجراءات التي تشكّل تعسفاً في استعمال الصلاحيات التقديرية أو انتهاكاً لمبادئ العدل الأساسية. وقد ينصّ القانون الإداري في بعض البلدان الأخرى، خلافاً لذلك، على الحق غير المشروط في إلغاء الاشتراء في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء، حتى عند قبول العرض الفائز، بصرف النظر عن أحكام القانون النموذجي. وقد ينص القانون أيضاً على تدابير انتصاف أخرى تحمي من القرارات الإدارية التعسفية التي يتخذها الموظفون العموميون. ولذا فلعلّ الدولة المشتريّة تحتاج إلى مناسقة أحكام المادة مع الأحكام ذات الصلة من قوانينها الأخرى الواجبة التطبيق.

٩- وينبغي التمييز بين إلغاء الاشتراء من جانب الجهة المشتريّة بموجب المادة ١٨ وبين إنهاء إجراءات الاشتراء بمقتضى الفقرة (٩) (و) من المادة ٦٦ من القانون النموذجي. والنتائج المترتبة على الإجراءات واحدة - وهي أنَّ الجهة المشتريّة لا تتخذ أيّ إجراءات وقرارات أخرى في سياق الاشتراء الذي جرى إلغاؤه أو إنهاؤه بعد قرار الإلغاء الذي اتخذته الجهة المشتريّة أو بعد إنهاء إجراءات الاشتراء بأمر من الهيئة الإدارية. غير أنَّ إنهاء إجراءات الاشتراء إجراء تأمر به الهيئة الإدارية باعتباره تدبيراً انتصافياً على إثر إجراءات اعتراض أو استئناف.

المادة ١٩ - رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديّ

١- الغرض من هذه المادة هو تمكين الجهة المشتريّة من رفض العرض الذي يثير سعره المنخفض انخفاضاً غير عاديّ شواغل بشأن قدرة الموردّ أو المقاول الذي قدّمه على تنفيذ عقد الاشتراء. ولا تُلزم المادة الجهة المشتريّة برفض العرض المنخفض السعر انخفاضاً غير عاديّ.^(٧) وتنطبق هذه المادة على أيّ إجراءات اشتراء تدرج في إطار القانون النموذجي، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية التي قد تعتبر فيها مخاطر العطاءات المنخفضة

(7) يرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن أسباب عدم النص في القانون النموذجي على وجوب رفض العرض المنخفض السعر انخفاضاً غير عادي، لكي تدرج في التعليق.

انخفاضاً غير عادي أشدّ مما هي عليه في عمليات الاشتراء الأخرى، خصوصاً عندما يكون النظام المعني حديث العهد بهذا الأسلوب.⁽⁸⁾

٢- وتوفّر هذه المادة ضمانات يقصد منها حماية المصالح المشروعة لكلا الطرفين (الجهات المشترية، والموردين والمقاولين). فهي، من ناحية، تمكّن الجهة المشترية من معالجة ما يحتمل تقديمه من عروض منخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي قبل إبرام عقد الاشتراء. وينطوي العرض المنخفض السعر انخفاضاً غير عادي، من منظور الجهة المشترية، على احتمال تعذر تنفيذ العقد أو تعذر تنفيذه بالسعر المعروض، وعلى احتمال تكبّد تكاليف إضافية في تنفيذ المشروع وحصول تأخر في تنفيذه، مما يؤدي إلى أسعار أعلى وإلى تعطّل عملية الاشتراء المعنية. ومن ثم، ينبغي للجهة المشترية أن تتخذ خطوات لاتقاء هذا النوع من المخاطر التي تعترض سبيل التنفيذ.

٣- ومن ناحية أخرى، لا يمكن للجهة المشترية أن ترفض تلقائياً أيّ عرض لمجرد أنه يبدو منخفض السعر انخفاضاً غير عادي. ذلك أنّ تحويل الجهة المشترية حقاً من هذا القبيل قد يفتح باب التعسّف، إذ قد تُرفض العروض المنخفضة انخفاضاً غير عادي دون مبرر، أو بناءً على معيار ذاتي محض. ويتعاطم هذا الخطر في عمليات الاشتراء الدولية، حيث إنّ السعر المنخفض انخفاضاً غير عادي في بلد ما قد يكون عادياً تماماً في بلد آخر. وعلاوة على ذلك، قد تبدو بعض الأسعار منخفضة انخفاضاً غير عادي إذا كانت أقل من التكلفة؛ ولكن بيع المخزون القديم بأقل من سعر التكلفة أو تقديم أسعار أقل من التكلفة للحفاظ على شغل القوة العاملة، رهنا بلوائح التنافس المنطبقة، قد يكون أمراً مشروعاً.⁽⁹⁾

٤- ولهذه الأسباب، تحمي هذه المادة الموردين والمقاولين من احتمال اتخاذ الجهة المشترية قرارات اعتباطية أو اتّباعها ممارسات تعسّفية، إذ لا تسمح برفض عرض منخفض انخفاضاً غير عادي إلّا في حال اتخاذ الجهة المشترية خطوات لإثبات دواعي قلقها إزاء قدرة المورد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء. لكن ليس في ذلك مساسٌ بأيّ قانون آخر واجب التطبيق قد يلزم الجهة المشترية برفض العرض المنخفض السعر انخفاضاً غير عادي في حال انطوائه على أفعال إجرامية (مثل غسل الأموال) أو ممارسات غير مشروعة (مثل عدم التقيد بالتزامات الحد الأدنى للأجور أو الضمان الاجتماعي).

(8) يرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن استحسان الاحتفاظ بهذا الإيضاح في التعليق على هذه المادة، لا في التعليق على الفصل السادس.

(9) يرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن مدى ملائمة الأمثلة الواردة في هذه الفقرة في ضوء أهداف القانون النموذجي، وخصوصاً هدف تعزيز التنافس.

٥- ومن ثم، تحدّد الفقرات الفرعية من ١ (أ) إلى (ج) من هذه المادة الخطوات التي يتعيّن أن تتخذها الجهة المشترية قبل رفض أيّ عرض منخفض السعر انخفاضاً غير عادي، ضماناً لاتباع الأصول القانونية المرعية وصون حقوق المورد أو المقاول المعني.

٦- فأولاً، يجب توجيه طلب استيضاح كتابي إلى المورد أو المقاول المعني ثلّتمس فيه تفاصيل العناصر المكوّنة للعرض المقدم التي تعتبرها الجهة المشترية ذات أهمية لتسوية السعر المقدم. ويمكن أن تشمل تلك التفاصيل ما يلي: معلومات وعيّنات وغيرها تثبت نوعية الشيء موضوع الاشتراء المعروض؛ والطرائق والاقتصاديات المعتمدة في عملية صنع السلع أو تشييد الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛ والحلول التقنية المختارة و/أو أيّ ظروف مواتية بصفة استثنائية للمورد أو المقاول لإنجاز الإنشاءات أو لتوريد السلع أو الخدمات؛ أو فريدة الإنشاءات أو الإمدادات أو الخدمات المقترحة من جانب المورد أو المقاول. ولذا يجري دائماً تحليل السعر المعروض في سياق العناصر الأخرى المكوّنة للعرض المعني.^(١٠)

٧- وقد تختار الدولة المشترعة تنظيم نوع المعلومات التي يجوز للجهة المشترية أن تطلبها من أجل إجراءات تبرير السعر هذه. وتجنّب الإشارة في هذا السياق إلى أنّ محلّ التقييم هو ما إذا كان السعر واقعياً (بالرجوع إلى العناصر المكوّنة للعرض، مثل العناصر التي نوقشت في الفقرة السابقة)، واستخدام عوامل مثل تقديرات ما قبل الاشتراء أو أسعار السوق أو أسعار العقود السابقة، حيثما وجدت. وقد لا يكون من المناسب طلب معلومات عن التكاليف الأصلية التي لا بدّ أن يكون المورد أو المقاول قد استخدمها في تحديد السعر نفسه. وبالنظر إلى أنّ تقدير التكاليف يمكن أن يكون شاقاً ومعقّداً، وأنه ليس ممكناً في جميع الحالات، فإنّ قدرة الجهة المشترية على تقييم الأسعار على أساس التكلفة قد تكون محدودة. وفي بعض الولايات القضائية، قد يحظر القانون على الجهة المشترية أن تطلب معلومات عن هيكل التكاليف بسبب احتمالات إساءة استخدام تلك المعلومات.

٨- وثانياً، ينبغي للجهة المشترية أن تأخذ الردّ المقدم من المورد أو المقاول بعين الاعتبار لدى تقييم السعر. وفي حال رفض المورد أو المقاول تقديم المعلومات التي طلبتها الجهة المشترية فإنّ ذلك الرفض لا يعطي الجهة المشترية حقاً تلقائياً في رفض العرض المنخفض السعر انخفاضاً غير عادي؛ فهو عنصر واحد من العناصر الواجب مراعاتها عند النظر في مدى انخفاض سعر العرض انخفاضاً غير عادي.

(10) يُرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن تحقيق الاتساق بين هذه الفقرة والفقرة التي تليها مباشرة فيما يتعلق بتقدير التكاليف.

٩- وثالثاً، إذا ما حدث، بعد إجراءات تبرير السعر، أن استمرت مخاوف الجهة المشترية إزاء قدرة المورد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء، فيجب عليها تسجيل تلك المخاوف وأسباب شعورها بها في سجل إجراءات الاشتراء عملاً بالفقرة الفرعية ١ (ج) من هذه المادة. وقد أُدرج هذا الحكم ضماناً لأن يكون أي قرار برفض العرض المنخفض انخفاضاً غير عادي قائماً على أسس موضوعية، وضماناً لتسجيل جميع المعلومات المتصلة بذلك القرار تسجيلاً سليماً قبل اتخاذ تلك الخطوة، حرصاً على المساءلة والشفافية والموضوعية في تلك العملية.

١٠- ولا يجوز للجهة المشترية رفض العرض المنخفض انخفاضاً غير عادي إلا بعد استيفاء الخطوات المبينة في الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى (ج) ويجب إدراج القرار المتعلق برفض العرض المنخفض السعر انخفاضاً غير عادي في سجل إجراءات الاشتراء، والمصارعة إلى إبلاغه إلى المورد أو المقاول المعني بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة. ويجوز الاعتراض على القرار وفقاً للفصل الثامن من القانون النموذجي.

١١- وينبغي أن تكون الدول المشترية واعية بأن ثمة تدابير أخرى، إلى جانب التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، يمكن أن توفر وقاية فعالة من مخاطر التنفيذ الناشئة عن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي. ومما له دور شديد الأهمية في هذا السياق إجراء تقييم دقيق لمؤهلات الموردين أو المقاولين وفحص عروضهم وتقييمها بدقة. وتتوقف هذه الخطوات بدورها على سلامة صوغ متطلبات التأهل ودقة صياغة وصف الشيء موضوع الاشتراء. وينبغي توجيه تعليمات مناسبة إلى الجهات المشترية لبلوغ تلك الغاية، كما ينبغي لتلك الجهات أن تكون واعية بضرورة تجميع معلومات دقيقة وشاملة عن مؤهلات الموردين أو المقاولين، بما فيها معلومات عن سابق أدائهم، وأن تولي الاهتمام الواجب في التقييم لجميع جوانب العروض المقدمة، لا للسعر وحده (مثل تكاليف الصيانة والاستبدال، عند الاقتضاء). فهذه الخطوات قد تكون فعالة في استبانة المخاطر التي يُحتمل أن تعترض التنفيذ.

١٢- وقد تشمل التدابير الإضافية ما يلي: '١' زيادة الوعي بما للعروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي من آثار ضارة؛ و'٢' تزويد موظفي الاشتراء بالتدريب وموارد ومعلومات كافية، بما فيها أسعار مرجعية أو أسعار السوق؛ و'٣' إتاحة ما يكفي من الوقت لكل مرحلة من مراحل عملية الاشتراء. ومن أجل الردع عن تقديم عروض منخفضة انخفاضاً غير عادي، وتشجيع الموردين والمقاولين على اتباع سلوك مسؤول، قد يُستحسن أن تنصّ الجهات المشترية في وثائق الالتماس أو غيرها من الوثائق المعادلة على أن العروض

المقدمة قد تُرفض إذا كانت منخفضة انخفاضاً غير عادي وإذا كانت تثير لدى الجهة المشتريّة شواغل بشأن قدرة الموردّ أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء.

المادة ٢٠ - استبعاد الموردّ أو المقاول من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إغراءات أو من جرّاء مزية تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١ - الغرض من هذه المادة هو تقديم قائمة شاملة بالأسس التي يُستند إليها لاستبعاد موردّ أو مقاول من إجراءات الاشتراء لأسباب غير متصلة بمحتوى العرض المقدّم أو مؤهلات الموردّ أو المقاول. وهذه الأسباب هي تقديم إغراءات من الموردّ أو المقاول أو وجود مزية تنافسية غير منصفة أو تضارب المصالح. ولا تستخدم أحكام هذه المادة مصطلح "الفساد" (وهو مصطلح ليس له تعريف دولي مقبول) وتشير إلى حالات (اللجوء إلى إغراءات ووجود مزية تنافسية غير منصفة وتضارب المصالح) تقتضي استبعاد الموردّ أو المقاول ذي الصلة من إجراءات الاشتراء. وهذه الحالات تساق عادة كأثلة على السلوك الفاسد، ومن ثمّ فإنّ هذه المادة تدبّر مهم من تدابير مكافحة الفساد في الاشتراء العمومي.

٢ - ويُقصد من هذه المادة أن تكون متّسقة مع المعايير الدولية لمكافحة الممارسات الفاسدة وأن تحظر أيّ ممارسات فاسدة بصرف النظر عن شكلها وتعريفها. ويمكن العثور على مثل هذه المعايير في الصكوك الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو في الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمصارف الإنمائية الدولية. ويمكن أن تتطوّر بمرور الزمن. وفي ضوء المادة ٣ من القانون النموذجي التي تُعَلِّب الالتزامات الدولية التي قطعها الدول المشترعة على نفسها، تُشجّع الدول المشترعة على أن تُراعي عند اشتراع القانون النموذجي المعايير الدولية المعمول بها في مجال مكافحة الممارسات الفاسدة. وبعض هذه المعايير قد يكون مُلزماً للدولة المشترعة إذا كانت طرفاً في الصك الدولي ذي الصلة.

٣ - غير أنه لا ينبغي أن ينظر إلى هذه المادة، شأنها شأن القانون النموذجي برمته، على أنّها تنص على تدابير شاملة لمكافحة الفساد في الاشتراء العمومي. فرغم أنّ الإجراءات والضمانات الواردة في القانون النموذجي قد صُمّمت لتعزيز الشفافية والموضوعية في إجراءات الاشتراء، ومن ثمّ تقليل فرص الفساد، لا يمكن أن يُتوقّع من قانون الاشتراء وحده القضاء نهائياً على الممارسات الفاسدة في الاشتراء العمومي في الدولة المشترعة. والجهات المشتريّة غير مجهزة بالأدوات اللازمة لمعالجة جميع مسائل الفساد في الاشتراء العمومي

ولا ينبغي أن يتوقع منها القيام بذلك. وينبغي أن تضع الدولة المشترعة عموماً نظاماً فعالاً من العقوبات على فساد الموظفين الحكوميين، بمن فيهم موظفو الجهات المشترية، وعلى فساد الموردّين والمقاولين، يسري أيضاً على عملية الاشتراء.^(١١)

٤- وجرى توضيح مصطلح "إغراءات" في الفقرة (١) (أ) من المادة ويمكن شرحه عموماً على أنه أيُّ محاولة من جانب الموردّين أو المقاولين للتأثير على الجهة المشترية على نحو غير لائق. أمّا تحديد ماهية الأشياء التي تشكّل مزية تنافسية غير منصفة أو تضارباً في المصالح لأغراض تطبيق الفقرة (١) (ب) فمتروك للدولة المشترعة. والقصد من تلك الأحكام ألاّ تتناول تضارب المصالح إلا من جانب الموردّ أو المقاول. أمّا تضارب المصالح من جانب الجهة المشترية فيخضع لتنظيم قانوني منفصل كما في إطار المادة ٢٥ من مدونة قواعد سلوك موظفي الاشتراء. وتجنّباً لمزية تنافسية غير منصفة ولتضارب المصالح، ينبغي أن تحظر المعايير المعمول بها في الدولة المشترعة، مثلاً، الخبراء الاستشاريين الذين يقومون بصوغ وثائق الالتماس من المشاركة في إجراءات الاشتراء التي تستخدم فيها تلك الوثائق. وينبغي أيضاً أن تنظّم تلك المعايير مشاركة الشركات الفرعية في نفس إجراءات الاشتراء. غير أنه يُتوقع أن تنظم بعض الجوانب المتصلة بهذه المفاهيم في فروع أخرى من القانون في الدولة المشترعة، مثل قوانين مكافحة الاحتكار.

٥- ورغم أنّ مفهوم "المزية التنافسية غير المنصفة" و"تضارب المصالح" يردان في الفقرة الفرعية نفسها، فيمكن أن يُطرح المفهومان منفصلين أحدهما عن الآخر. فيمكن توقُّع أن تنشأ مزية تنافسية غير منصفة من وجود تضارب في المصالح (على سبيل المثال، عندما يمثل محام الجانبين معاً في القضية). غير أنّ الأمر لا يكون كذلك دائماً بالضرورة فقد تكتسب مزية تنافسية غير منصفة في ظروف لا صلة لها بتضارب المصالح.^(١٢)

٦- ولا تنطوي أحكام المادة على أيّ مساس بأيّ عقوبات أخرى مثل فرض الحظر (انظر الفقرات ... أعلاه) قد تطبق على الموردّ أو المقاول. غير أنّ تطبيق العقوبات بمقتضى فروع القانون الواجبة التطبيق الأخرى، مثل الفرع المتعلق بالإدانة الجنائية، ليس شرطاً لازماً لاستبعاد

(11) قدّم اقتراح في الفريق العامل بأن يبرز الدليل أنه قد يتعذّر، في سياق الاشتراء العمومي، إثبات واقعة الفساد مقارنة بالرشوة لأنّ الفساد قد يشمل سلسلة من الأفعال ترتكب على مدى فترة من الزمن ولا ينحصر في عمل منفرد. ويرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن استحسان إدراج هذه العبارة أو عبارات مماثلة في الدليل سعياً إلى وصف الأمثلة ذات الصلة.

(12) يرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن أمثلة عن ماهية الأشياء التي تشكّل مزية تنافسية غير منصفة لكي تدرجها في الدليل. واقترح في الفريق العامل أن يشار في هذا السياق إلى دمج المنشآت التجارية أو وجود علاقة عمل سابقة، وهو ما يفضي إلى توسيع مفرط في نطاق المفهوم.

الموردين أو المقاولين بمقتضى هذه المادة. ومن أجل الاحتراز من التطبيق المتعسف للمادة ٢٠، يجب إدراج قرار الاستبعاد والأسباب الداعية إليه في سجل إجراءات الاشتراء ويجب المسارعة إلى إبلاغه إلى الجاني المزعوم لإتاحة إمكانية الاعتراض الفعّال عند الاقتضاء.^(١٣)

٧- ويخضع تنفيذ هذه المادة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، إلى فروع أخرى من قانون الدولة المشترعة توضّح سياسات تلك الدولة الرامية إلى مكافحة الفساد. ومن الضروري تحقيق مواءمة الأحكام في هذا الصدد تجنباً لحالات لا لزوم لها من اللبس وعدم الاتساق والتصورات الخاطئة بشأن سياسات مكافحة الفساد في الدولة المشترعة.

(للاطلاع على مزيد من المناقشات حول المسائل ذات الصلة، انظر التعليق على المادة ٢٥ بشأن مدونة قواعد السلوك).

المادة ٢١- قبول العرض المقدّم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء

١- الغرض من المادة ٢١ هو تحديد القواعد التفصيلية المنطبقة على ما يلي: '١' قبول العرض المقدّم الفائز؛ و'٢' توفير الضمانة المتمثلة في فترة توقّف لتمكين الموردين أو المقاولين من الاعتراض على قرار الجهة المشترية إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري قبل بدء نفاذ العقد أو الاتفاق الإطاري؛ و'٣' بدء نفاذ عقد الاشتراء. وهذه المادة مستكملة بالاشتراطات الواردة في القانون النموذجي والتي تقضي بتزويد الموردين والمقاولين بالمعلومات المتعلقة بهذه المسائل في بداية إجراءات الاشتراء. فعلى سبيل المثال، من المهم، من حيث الشفافية، أن يعرف الموردون والمقاولون مقدّماً كيفية بدء نفاذ عقد الاشتراء. ولذا فإن المادة ٣٨ تقتضي (في الفقرة الفرعية (و) منها) أن تقدّم في وثائق الالتماس معلومات عن مدة فترة التوقف؛ وأن يُقدّم في تلك الوثائق، في حال عدم تطبيق أيّ فترة توقّف، بيانٌ بذلك الشأن والأسباب الداعية إليه. وتقتضي المادة ٣٨، إضافة إلى ذلك (في الفقرة الفرعية (ث)) أن تحدّد في وثائق الالتماس أيّ إجراءات شكلية يلزم استيفاؤها متى قبل العطاء المقدّم الفائز لكي يصبح عقد الاشتراء نافذ المفعول. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات، وفقاً للمادة ٢١، تنفيذ عقد اشتراء كتابي وموافقة سلطة أخرى.

(13) اقترح في الفريق العامل أن يوضّح الدليل أن مخاطر الرفض غير المبرّر يمكن تخفيفها بتشجيع الحوار بين الجهة المشترية وأيّ مورّد أو مقاول متضرّر لمناقشة تضارب محتمل في المصالح، استناداً إلى أحكام المادة ١٩ التي تنظّم إجراءات فحص العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي. ويرجى تزويد الأمانة بالإرشادات ذات الصلة بهذا الشأن في ضوء احتمال أن ييسّر هذا الحوار اتباع ممارسات تعسّفية والوصول إلى نتائج مجحفة تجنّباً لتطبيق هذه المادة.

٢- وتنص الفقرة (١) على قاعدة عامة وهي أن الجهة المشتريّة تقبل العرض المقدم الفائز، وهذا يعني أنه يجب إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري على المورد أو المقاول الذي قدّم ذلك العرض الفائز الذي يجسّد شروط وأحكام العرض. (لا يوجد تعريف واحد للعرض الفائز. والمواد التي تنظّم إجراءات مختلف طرائق الاشتراء تعرف المصطلح في سياق كل طريقة اشتراء.) وترد الاستثناءات من القاعدة العامة المبينة في الفقرة (١) في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) (إسقاط أهلية المورد أو المقاول الذي قدّم العرض الفائز، أو إلغاء الاشتراء، أو رفض العرض الفائز على اعتبار أنه منخفض انخفاضاً غير عادي وفقاً للمادة ١٩، أو استبعاد المورد أو المقاول الذي قدّم العرض الفائز بسبب تقديمه إغراءات أو من جرّاء مزية تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح، وفقاً للمادة ٢٠).

٣- وينبغي فهم سبب عدم قبول العرض الفائز المبين في الفقرة الفرعية (أ) (إسقاط الأهلية) في ضوء الأحكام الواردة في الفقرة (١) من المادة ٩ التي تسمح بتقييم مؤهلات الموردّين أو المقاولين في أيّ مرحلة من مراحل الاشتراء، والفقرة (٨) (د) من المادة ٩ التي تسمح للجهة المشتريّة بأن تشترط على أيّ مورد أو مقاول مؤهل تأهيلاً أولياً إثبات مؤهلاته من جديد، والفقرتين (٦) و(٧) من المادة ٤٢ والفقرة (٢) من المادة ٥٦ التي تنظّم تحديداً تقييم مؤهلات المورد أو المقاول الذي قدم العطاء أو العرض الفائز.

٤- ومن المفهوم أن قائمة الاستثناءات الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة (١) غير حصرية: فهي إنما تشير إلى الأسباب التي يجوز للجهة المشتريّة أن تتمسك بها. وقد تظهر أسباب إضافية على إثر إجراءات الاعتراض والاستئناف مثلاً عندما تأمر الهيئة الإدارية، بمقتضى المادة ٦٦، بإنهاء إجراءات الاشتراء أو تُلزم الجهة المشتريّة بإعادة النظر في قرارها أو تحظر عليها اتخاذ قرار غير قانوني. ولا ينبغي كذلك الخلط بين هذه الأسباب والأسباب التي تبرّر إرساء عقد الاشتراء على العرض الفائز التالي له من بين العروض المقدّمة وفقاً للفقرة (٨) من المادة ٢١: فهذه الأسباب الأخيرة تظهر بعد قبول العرض الفائز، وليس في المرحلة التي تبت فيها الجهة المشتريّة في مدى قبول العرض الفائز.

٥- وتنظّم الفقرة (٢) تطبيق فترة التوقّف المعرّفة في المادة (٢) (ف) بأنها "الفترة التي تبدأ من إرسال التبليغ حسبما تقتضيه المادة ٢١ (٢) من هذا القانون، ولا يمكن في أثنائها للجهة المشتريّة أن تقبل العطاء المقدم الفائز، ويمكن في أثنائها للموردّين أو المقاولين أن يعترضوا، بمقتضى أحكام الفصل الثامن من هذا القانون، على القرار المبلّغ". ولذا فإنّ الغرض الرئيسي المتوخّى من فترة التوقّف هو إتاحة فرصة لتصحيح أيّ تصرّفات غير سليمة قبل بدء

نفاذ عقد الاشتراء أو إبرام الاتفاق الإطاري، ومن ثمَّ تجبَّ الحاجة إلى إلغاء العقد أو الاتفاق الإطاري الذي دخل حيَّز النفاذ.

٦- ويرسل التبليغ بفترة التوقّف إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً، بمن فيهم الذين يُعترَم إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري عليهم. ولا ينبغي الخلط بين هذا التبليغ والإشعار بقبول العرض الفائز الذي لا يوجّه إلّا إلى المورد أو المقاول الذي قدّم ذلك العرض. بمقتضى الفقرة (٤) من هذه المادة. وتشمل المعلومات المبلّغة بمقتضى الفقرة (٢) المعلومات المذكورة في فقراتها الفرعية من (أ) إلى (ج). وتبيّن أحكام المادة ٢٣ بشأن السرية ما إذا كان ينبغي، لأسباب تتعلق بالسرية، حجب أيّ معلومات تُقدّم حول العرض الفائز بمقتضى الفقرة الفرعية (ب). ورغم أنه قد تنشأ الحاجة إلى الحفاظ على سرية المعلومات الحساسة تجارياً عند تحديد خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية، فمن الضروري للموردين أو المقاولين المشاركين في عملية الاشتراء أن يتلقّوا معلومات كافية عن عملية التقييم لكي يتسنى لهم الاستفادة الحقيقية من فترة التوقّف.

٧- وحيث إنّ فترة التوقّف يبدأ سريانها من وقت إرسال التبليغ، وحرصاً على الشفافية والنزاهة ومعاملة جميع الموردين والمقاولين معاملة نزيهة وعادلة، تقتضي أحكام المادة أن يرسل التبليغ بصورة متزامنة إلى كل واحد من الموردين أو المقاولين المعنيين (وعُبر عن هذا الإلزام باشتراط أن "تُسارع الجهة المشترية إلى إشعار جميع الموردين أو المقاولين"). وتشترط الأحكام إرسال إبلاغ إلى كل واحد من الموردين أو المقاولين المعنيين. ولذا فلا يكفي، مثلاً، نشر إشعار على الموقع الشبكي.

٨- ولا تتضمن الأحكام أيّ اشتراط بأن تبلغ الجهة المشترية الموردين أو المقاولين غير الفائزين بأسباب عدم فوز عرضهم. ذلك أنّ تقديم بيان كامل بالأسباب لكل مورد أو مقاول قد يكون عبئاً مرهقاً. كما لا تنصّ الأحكام على إجراءات إلزامية بشأن الرد على الاستفسارات لأنّ إجراءات الرد على الاستفسارات تتباين تبايناً شديداً، لا من ولاية قضائية إلى أخرى فحسب، بل ومن اشتراء إلى آخر، ثمّ إنه ليس من اليسير إنفاذ الأحكام المتعلقة بالرد على الاستفسارات. غير أنّ الرد على الاستفسارات بناءً على طلب المورد أو المقاول المعني يمثّل ممارسة فضلى وينبغي أن تشجّع عليه الدولة المشترية. (بخصوص الرد على الاستفسارات، انظر الفقرات ... من الجزء الأول من الدليل.)

٩- وتقتضي أحكام الفقرة (٢) أيضاً من الجهة المشترية أن تحدّد في التبليغ مدة فترة التوقّف. وتكون هذه المدة ماثلة للمدة المحدّدة في وثائق الالتماس في بداية إجراءات الاشتراء.

ومن المهم تقديم هذه المعلومات في بداية عملية الاشتراء لأن ذلك قد يؤثر على قرار المورد أو المقاولين المشاركة في إجراءات الاشتراء. وتقدم هذه المعلومات في التبليغ بموجب الفقرة (٢) مهم لا من باب التذكير فحسب، بل أيضا لأغراض التوضيح: فنظرا لأن فترة التوقف تبدأ من وقت إرسال الإشعار، فإن التبليغ يحدد تاريخي بداية فترة التوقف ونهايتها مع مراعاة كامل مدة فترة التوقف المبينة في وثائق الالتماس.

١٠- وتوافر اليقين لدى المورد والمقاولين، من ناحية، ولدى الجهة المشترية، من ناحية أخرى، بشأن بداية فترة التوقف ونهايتها هو أمر بالغ الأهمية لضمان تمكّن المورد والمقاولين من اتخاذ ما يتطلبه الأمر من إجراءات، وتمكّن الجهة المشترية من إرساء العقد دون تخوف من وقوع مفاجآت. ويوفر تاريخ الإرسال أعلى درجة من التيقن، وقد حدد هذا التاريخ في القانون النموذجي باعتباره نقطة بداية لفترة التوقف. واتباع النهج نفسه فيما يتعلق بأنواع أخرى من الإشعارات التي ترسل بموجب هذه المادة (انظر الفقرات ... أدناه). وتشرح الفقرة (٩) من المادة ٧ معنى "الإرسال".

١١- ويترك القانون النموذجي للجهة المشترية أمر تحديد مدة فترة التوقف على وجه الدقة على أساس كل عملية اشتراء على حدة، تبعا لظروف الاشتراء المعني، وخصوصا وسائل الاتصال المستعملة وكون الاشتراء داخليا أو دوليا. ولضمان المساواة في المعاملة، يجوز إتاحة وقت إضافي مثلا لكي يصل الإشعار المرسل بالبريد التقليدي إلى المورد أو المقاولين في الخارج.

١٢- وليست الصلاحية التقديرية التي تتمتع بها الجهة المشترية في تحديد مدة فترة التوقف صلاحية غير محدودة، بل هي خاضعة للحد الأدنى الذي تقرره الدولة المشترية [في القانون] والذي قد يعدل تعديلا إضافيا بموجب لوائح الاشتراء التنظيمية [أو لوائح الاشتراء التنظيمية]^(١٤). وينبغي مراعاة عدد من الاعتبارات عند تقرير المدة الدنيا لفترة التوقف، بما في ذلك ما يترتب على تلك المدة من تأثير على مجمل أهداف القانون النموذجي، من حيث الشفافية والمساءلة والكفاءة والمساواة في معاملة المورد أو المقاولين. ورغم أن المورد أو المقاولين يأخذون في الاعتبار التكاليف التي تترتب على الأخذ بفترة توقف طويلة ويدخلونها في حسابهم لدى تقديم عروضهم ولدى تقرير المشاركة من عدمها، فينبغي أن تكون هذه الفترة طويلة بما فيه الكفاية لإتاحة الوقت لتقديم أي اعتراض على الإجراءات. غير أن الدول المشترية ينبغي أن تلاحظ أن الأخذ بفترات زمنية مفرطة الطول قد يكون غير مناسب في سياق بعض طرائق وإجراءات الاشتراء، مثل المناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية

(14) تتوقف صياغة هذه العبارة على الصياغة النهائية للفقرة (٢) (ج) من القانون النموذجي.

المفتوحة، التي تفترض إرساء العقود بسرعة والتي يكون فيها عدد المسائل التي يمكن الاعتراض عليها وتعتقدها محدودين.^(١٥) وينبغي ألا يغيب عن البال أن الهدف الرئيسي من فترة التوقف هو إتاحة الوقت الكافي للموردين أو المقاولين للبت فيما إذا كان ينبغي تقديم احتجاج بشأن القرار الذي تعتمده الجهة المشتريّة اتخاذه بقبول العرض الفائز. ومن المفترض تبعاً لذلك أن تكون فترة التوقف قصيرة نسبياً. أما بعد تقديم الاعتراض، فإن الأحكام المتعلقة بإجراءات الاعتراض والاستئناف الواردة في الفصل الثامن من القانون النموذجي تتناول وقف إجراءات الاشتراء وسبل الانتصاف الأخرى.

١٣ - وتحدد الفقرة (٣) الإعفاءات من تطبيق فترة التوقف. ويشير الإعفاء الأول إلى العقود التي أرسيت بمقتضى الاتفاقات الإطارية غير المنطوية على مرحلة تنافس ثانية.^(١٦) وينبغي التشديد على أن الإعفاء لا يسري على إبرام الاتفاق الإطاري نفسه: ففترة التوقف تطبق بصرف النظر عن نوع الاتفاق الإطاري المرسى. كما لا يسري الإعفاء على العقود التي ترسى بمقتضى الاتفاقات الإطارية المنطوية على مرحلة تنافس ثانية، بما في ذلك الاتفاقات الإطارية المفتوحة.

١٤ - وينطبق الإعفاء الثاني على الاشتراء المنخفض القيمة. [ينبغي أن تنظر الدولة المشترعة في مواءمة القيمة الدنيا المبينة في الفقرة (٣) (ب) مع القيم الدنيا المبينة في أحكام أخرى من القانون النموذجي التي تشير إلى الاشتراء المنخفض القيمة، مثل الأحكام التي تسوّغ الإعفاء من اشتراط نشر إشعار علني بإرساء عقود الاشتراء (الفقرة (٢) من المادة ٢٢ من المشروع الحالي) واللجوء إلى طلب إجراءات عروض الأسعار (الفقرة (٢) من المادة ٢٨).^(١٧)

١٥ - ويبرّر الإعفاء الثالث على أساس اعتبارات عاجلة تتعلق بالمصلحة العامة. وتحدّر الإشارة إلى أنه يجوز للجهة المشتريّة أن تحتج أيضاً باعتبارات المصلحة العامة العاجلة، بموجب

(15) يجب إبراز هذه النقطة العامة في الموضع المناسب من الدليل، وهي أنه ينبغي للدول المشترعة عند تحديد فترات زمنية قصيرة المدة أن تشير إليها بأيام عمل؛ ويجوز في حالات أخرى أن تحددها بأيام تقويمية.

(16) يرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن الأسباب الداعية إلى هذا الإعفاء. وهذه نقطة لم تُحسم في وثائق مداولات الفريق العامل (انظر الفقرة ٩٦ من الوثيقة A/CN.9/687).

(17) ربما يتعيّن إعادة النظر في النص الوارد بين معقوفتين إذا تقرر تحديد جميع المبالغ الدنيا في لوائح الاشتراء لا في القانون النموذجي نفسه.

الفقرة (٣) من المادة ٦٤ من القانون النموذجي باعتبارها مبرراً يسوّغ للسلطات المختصة أن تأذن لها بالدخول في عقد اشتراء أو اتفاق إطاري ريثما يُنظر في الاعتراض أو الاستئناف.^(١٨)

١٦- والغرض من الفقرة (٤) هو تحديد الوقت الذي يجب فيه إرسال الإشعار بقبول العرض الفائز إلى المورد أو المفاوض الذي قدّم ذلك العرض. وقد تكون هناك حالات محتملة متنوعة، كما يتجلى في هذه الفقرة. فأولاً، تطبّق فترة التوقّف ولا يكون هناك اعتراض أو استئناف معلّق عند انقضاء فترة التوقّف. وفي هذه الحالة ترسل الجهة المشتريّة الإشعار فور انقضاء فترة التوقّف. وثانياً، تطبّق فترة التوقّف ويظلّ الاعتراض أو الاستئناف معلّقاً عند انقضاء فترة التوقّف. وفي هذه الحالة، يُحظر على الجهة المشتريّة (موجب المادة ٦٤ من القانون النموذجي) أن ترسل إشعار القبول إلى حين تلقيها إبلاغاً من السلطات المختصة تأمرها أو تأذن لها فيه بإرسال ذلك الإشعار. وثالثاً، عندما لا تطبّق فترة توقّف، يجب على الجهة المشتريّة إرسال إشعار بالقبول فور تيقُّنها من العرض الفائز، ما لم تلقَ أمراً بعدم القيام بذلك من محكمة أو سلطة أخرى تعيّنّها الدولة المشترعة في القانون.

١٧- وينصّ القانون النموذجي على طرائق مختلفة لبدء نفاذ عقد الاشتراء، اعترافاً بأنّ الدول المشترعة قد تتباين من حيث الطريقة المفضّلة وبأنه يمكن أن تستخدم طرائق نفاذ تختلف باختلاف الظروف، حتى في الدولة المشترعة الواحدة.

١٨- وتقتضي إحدى الطرائق (المبيّنة في الفقرة (٥))، أن يبدأ نفاذ عقد الاشتراء عندما يرسل الإشعار بالقبول للمورد أو المفاوض الذي قدّم العرض الفائز، ما لم يذكر خلاف ذلك في وثائق الائتماس. والأساس المنطقي لربط بدء نفاذ عقد الاشتراء بإرسال الإشعار بالقبول لا باستلام ذلك الإشعار هو أنّ النهج الأول أنسب للظروف الخاصة بإجراءات الاشتراء؛ إذ يتعيّن على الجهة المشتريّة، لكي تُلزم المورد أو المفاوض بعقد الاشتراء، بما في ذلك إلزامه بتوقيع أيّ عقد اشتراء كتابي، أن تقدّم إشعاراً بالقبول بينما يكون العرض ساري المفعول. وفي إطار النهج القائم على "استلام الإشعار"، تفقد الجهة المشتريّة حقها في إلزام المورد أو المفاوض بالعقد إذا أرسل الإشعار بطريقة سليمة لكن تأخّرت الرسالة أو ضاعت أو وُجّهت وجهة غير صحيحة دون أن يكون للجهة المشتريّة يدٌ في ذلك، بحيث لم يُستلم الإشعار قبل انقضاء فترة سريان العرض. أما في إطار النهج القائم على "الإرسال"، فإنّ حق الجهة المشتريّة محفوظ. وفي حال تأخّر الإشعار أو ضياعه أو توجيهه وجهة خاطئة، فإنّ المورد أو

(18) يرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن الاعتبارات المناسبة التي تبرّر الإعفاء بموجب هذا الحكم والفقرة (٣) من المادة ٦٤، لأنّ هذه الاعتبارات قد تتباين.

المقاول قد لا يعلم قبل انقضاء مدة سريان عرضه أن ذلك العرض قد قُبِل؛ لكن هذه النتيجة تكون، في معظم الحالات، أهون من فقدان الجهة المشترية حقها في إلزام المورد أو المقاول.

١٩- والطريقة الثانية لبدء نفاذ عقد الاشتراء (المبينة في الفقرة (٦)) تربط بدء نفاذ عقد الاشتراء بتوقيع المورد أو المقاول الذي قدّم العرض الفائز على عقد اشتراء كتابي يتوافق مع أحكام وشروط العرض. ولا يتأتى ذلك إلا إذا تضمنت وثائق الالتماس هذا الشرط. ولا ينبغي اعتبار اشتراط عقد كتابي هو القاعدة المتبعة في جميع إجراءات الاشتراء. وتشجّع الدول المشترية على الإشارة في لوائح الاشتراء إلى الظروف التي يجوز فيها اشتراط عقد اشتراء كتابي، آخذة في اعتبارها أن شرط تنفيذ عقد كتابي قد يكون عبئا مرهقا جدا للموردين أو المقاولين الأجانب، وعندما تفرض الدولة المشترية تدابير لإثبات التمتع بصلاحية التوقيع ذي الصلة.

٢٠- وتقتضي الطريقة الثالثة لبدء النفاذ (المبينة في الفقرة (٧)) أن يبدأ النفاذ عند موافقة سلطة أخرى على عقد الاشتراء. وفي الدول التي أدرجت هذا الحكم في قوانينها، يمكن أن تتضمن لوائح الاشتراء تفاصيل أخرى بشأن الظروف التي يلزم فيها الحصول على الموافقة (كأن يقتصر لزوم الحصول عليها على عقود الاشتراء التي تزيد قيمتها على حدّ معين). وتكرّر الفقرة (٧) تأكيد دور وثائق الالتماس في توجيه الإشعار إلى الموردين أو المقاولين بشأن الشكليات اللازمة لدخول عقد الاشتراء حيّز النفاذ في بداية إجراءات الاشتراء. أما الشرط القاضي بأن تكشف وثائق الالتماس الفترة الزمنية المقدّرة للحصول على الموافقة والحكم القاضي بالألا يعتبر عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة المقدّرة مبررا لتمديد فترة صلاحية العرض الفائز ولا فترة صلاحية أيّ ضمانات عطاء فيهدفان إلى تحقيق توازن يراعي حقوق الموردين والمقاولين والتزاماتهم. ويهدفان على وجه الخصوص إلى استبعاد إمكانية أن يظل المورد أو المقاول الذي يقع عليه الاختيار ملزما تجاه الجهة المشترية لفترة زمنية قد تكون غير محدودة دون أن يكون متأكدا من دخول عقد الاشتراء حيّز النفاذ.

٢١- ومن أجل تعزيز أهداف الممارسة الجيدة في مجال الاشتراء، توضّح الفقرة (٨) أنه، في حال تخلف المورد أو المقاول الذي قُبِل عرضه عن توقيع عقد الاشتراء وفقا للفقرة (٦)، يجوز للجهة المشترية أن تلغي الاشتراء أو أن ترسي العقد أو الاتفاق الإطاري على العرض الفائز التالي له. ويحدّد العرض وفقا للأحكام التي تسري عادة على اختيار العرض الفائز في سياق طريقة أو تقنية اشتراء معينة. والغرض من الصلاحية التقديرية المخوّلة للجهة المشترية لكي تلغي الاشتراء في مثل هذه الحالات هو تخفيف مخاطر التواطؤ بين الموردين أو المقاولين. [يضاف لاحقا مزيد من الإرشادات بشأن الفائدة المتوخّاة في القانون النموذجي من هذا الحكم].

المادة ٢٢ - الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء والاتفاقات الإطارية

١ - تعزيزا للشفافية في عملية الاشتراء، ولمساءلة الجهة المشترية تجاه الجمهور عامة عن استخدامها للأموال العامة، تقتضي المادة ١٤ المسارعة إلى نشر إشعار بإرساء عقد الاشتراء والاتفاق الإطاري. وهذا الالتزام منفصل عن الإشعار بإرساء عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري، عند الاقتضاء) الذي يوجّه بموجب الفقرة (١٠) من المادة ٢١، إلى الموردين والمقاولين الذي قدّموا عروضهم في إجراءات الاشتراء المعيّنة، وهو مستقل أيضا عن الالتزام القاضي بإتاحة ما يحتويه السجل من معلومات من هذا القبيل لعموم الجمهور بموجب الفقرة (٢) من المادة ٢٤. ولا يحدّد القانون النموذجي طريقة نشر الإشعار، بل هذا أمر متروك للدولة المشترعة وتوحي الفقرة (٣) بإمكانية تناوله في لوائح الاشتراء التنظيمية. وفيما يتعلق بالمعايير الدنيا لنشر هذا النوع من المعلومات، انظر الإرشادات المتعلقة بالمادة ٥ (انظر الفقرات ... أعلاه) التي هي ذات صلة أيضا في سياق هذه الفقرة.

٢ - وتجنّبا لما قد ينطوي عليه اشتراط النشر من هذا القبيل من آثار تُثقل على نحو غير متناسب كاهل الجهة المشترية في حال وجوب تطبيق اشتراط الإشعار على جميع عقود الاشتراء مهما يكن انخفاض قيمتها، [يتاح للدولة المشترعة الخيار الوارد في الفقرة [٢] بشأن تحديد قيمة نقدية دنيا لا يطبّق اشتراط النشر على أقلّ منها. غير أنه نظرا إلى أن القيمة النقدية الدنيا قد تكون عرضة لتغيّرات دورية بسبب التضخّم، على سبيل المثال، فقد يكون من الأفضل تحديد القيمة الدنيا في لوائح الاشتراء التنظيمية، إذ يُفترض أن تعديلها أقلّ تعقيدا من تعديل القانون التشريعي].^(١٩) وتقتضي الفقرة (٢) أن تنشر بصورة دورية إشعارات جامعة بما أُرسي من عقود، على أن تنشر هذه الإشعارات مرة واحدة في السنة على الأقل.

٣ - ويشمل الإعفاء من النشر الوارد في الفقرة (٢) عقود الاشتراء المنخفضة القيمة التي تُرسي بموجب اتفاق إطاري، غير أن من المستبعد جدا أن يشمل الاتفاقات الإطارية نفسها لأن القيمة الإجمالية لعقود الاشتراء المزمع إرساؤها بمقتضى اتفاق إطاري تتجاوز على الأرجح القيمة المنخفضة الدنيا.

(19) لعلّ النص الوارد بين معقوفتين يحتاج إلى إعادة الصياغة تبعا لما ستقرره اللجنة بشأن الموضوع الذي ينبغي أن تحدّد فيه القيم الدنيا.